

# المجلس (476) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ذكر الروايات ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا عثمان بن حصن ابن علاق الدمشقي - [00:00:00](#)  
قال حدثنا عروة بن روين ان ابن الديلمي ركب ركب يطلب عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال ابن الديلمي فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبدالله بن عمرو - [00:00:18](#)  
يا عبد الله بن عمرو هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر شأن الخمر بشيء؟ فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما - [00:00:36](#)  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول النسائي رحمه الله من كل رواية المبينة في صلوات شارب الخمر - [00:00:59](#)  
لان المتعلقة في بيان آآ عقوبة شارب الخمر في عدم قبول صلاة لمدة اربعين يوما وقد عرض النسائي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان ان عبد الله بن الزينمي سأله هل - [00:01:14](#)  
اه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخمر بشيء؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما. لا لا يشرب الخمر رجل من امتي - [00:01:37](#)  
فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما لا يشرب الخمر رجل من امتي لا يقبل الله منه صلاة اربعين يوما. يعني المقصود من هذا ان الانسان اذا شرب الخمر فان الله تعالى يعاقبه بان - [00:01:57](#)  
انه اه ثواب اربعين اربعين يوما. يعني صلاة الصلوات في اربعين يوما تلك الصلوات التي صلاها يحرم ثوابها ولا يكون له ثواب عليها وهذه عقوبة له على هذا الذي عمله - [00:02:20](#)  
ولكن لا يعني انه يقضي هذه الصلوات التي لم تقبل منه فهي مجرئة ويعتبر قد ادى ما عليه ولا يقضيه ولكنه عوقب بحرمان قبول تلك الصلوات. هذا هو المقصود من الحديث. من ان عوقب عقوبة عظيمة وهو ان هذه - [00:02:41](#)  
التي صلاها واداءها لا ينفعه ذلك عند الله عز وجل لان الله تعالى لا يقبل منه تلك الصلوات ولا توزيعه على تلك الصلوات وقوله لا يشرب الخمر رجل من امتي الامة هنا امة الاجابة - [00:03:10](#)  
الامة هنا امة الاجابة لانهم هم الذين اه يصلون وتقبل صلاتهم اما امة الدعوة الذين لم يسلموا ولم يدخلوا في الاسلام فهؤلاء لا تقبل لهم صلاة ولا تصح لهم صلاة مع عدم وجود الايمان بالله - [00:03:32](#)  
ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومع عدم وجود شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وقوله رجل الرجل لا مفهوم له فالمرأة كذلك لو حصل منها ان شربت الخمر فانها تعاقب بهذه العقوبة - [00:03:52](#)  
ولكن ذكر الرجال في الغالب انما هو ذكر الاحكام مضافة الى الرجال. لانهم هم المخاطبون في الغالب والا فانه ليس له مفهوم من جهة ان الرجل ان هذا حكم خاص بالرجل والمرأة ليست كذلك. بل الامر في ذلك سواء - [00:04:12](#)  
والاصل ان الاحكام يستوي فيها الرجال والنساء الا ما جاء دليل يدل على اختصاص الرجال به او اختصاص النساء به هذا هو الاصل.

فاذا وجد ما يختص به الرجال عن النساء او النساء عن الرجال. صير - 00:04:36

الى هذا الذي وجد من الدليل المفرط والمبين الفرق بين الرجال والنساء وحيث لا يأتي شيء فان الاحكام في ذلك سواء ولو جاء ذكر الرجل او جاء لذكر لفظ الرجل فانه لا يكون له مفهوما لا يشرب - 00:04:54

الخمرة رجل من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما نعم قال اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي ابن حجر ابن الياس المروزي السعدي سعدي المروزي وثقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي - 00:05:14

عن عثمان بن حصن بن علاق عن عثمان بن عثمان بن حصن بن علاق وهو ابو داود بالمراسيل والنسائي. وهو ثقة اخرج حديث ابو داود في المراسيل والنسائي. العروة بن الروين. عن عروة ابن روين - 00:05:33  
وهو صدوق رجل ابو داود والنسائي وابن مالك. وهو صدوق اخرجه آابو داود والنسائي وابن ماجة. عن ابن الديلمي. عن الدينمي هو عبد الله بن فيروز الديناني وهو ثقة اخرجه اصحاب السنن ابو داود والنسائي ابن ماجة ابو داود والنسائي ومما جاء؟ نعم -

00:05:53

نشوف هذا وذكر ان في تحفة في الترمذي يعني له رواية اشار اليها قبل الاسلام اي نعم نعم؟ قال راجع صحبة الاحوج اي نعم اخرج حديث واصحاب السنن الاربعة ثلاثة - 00:06:13

عندهم الاشبال في التعادل المرشد ومع الثلاث ثلاثة يعني انا اللي طلعت من طبعة عوامة ايه وهذي كذلك طبعة هذا المرشد الاخيرة كذلك ثلاثة جالسين ايه لكن هذا اشار الى الحديث اشار راجع صحبة الاحمدي الجزء الثالث ثلاث مئة وثمانية وستين يعني الحديث -

00:06:50

نعم عن الترمذي لكن ماذا ترجم الحديث؟ لا عن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص مم رضي الله تعالى عنهما وهو الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول - 00:07:15

صلى الله عليه وسلم وحديث وحوله واصحابه قال اخبرنا قسيبة وعلي ابن حجر قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن منصور ابن زاذان عن الحكي ابن عتيبة عن ابي وائل عن مسروق - 00:07:42

انه قال القاضي اذا اكل الهدية فقد اكل السحت. واذا قبل بالرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر. وكفره ان ليس له صلاة. ثم اورد النسائي آا هذا - 00:08:00

اثر عن مسروق وقال القاضي اذا قبل الهدية او اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت لان قال ثم اقول القول القاضي اذا اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت. وليس كما قال الرسم في الكتابة قال القاضي - 00:08:20

ثم تأتي نقطتين فيصير مقول القول يعني بعد ذلك فان القاضي هو داخل في مقول القول قال القاضي اذا قال كذا او القاضي اذا اكل الرشوة او اذا اكل اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت - 00:08:45

فان اخذ الرشوة فقد بلغ الكفر واذا قبل الرشوة نعم بلغت به الكفر. واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال محروم؟ نعم. من شرب الخمر فقد كفر. وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر. وهذا محل الشاهد. من ايراد الاثر - 00:09:06

يعني في هذه الترجمة من شرب الخمر فقد كفر. ومعنى كفره انه لا تقبل له وكفه ان ليس له صلاة. وكفره ان ليس له صلاة. يعني مدة اربعين يوم. وكفره ان ليس له صلاة اربعين يوما - 00:09:29

فالكافر يعني ليس له صلاة او اولا يعني لو صلى لا تصح صلاته ولا تقبل صلاته وهذا الذي شرب الخمر اذا شربها فانه يحرم او لا تقبل منه اربعين يوما. فيصير مثل الكافر - 00:09:49

الذي لا تقبل منه صلاة لو صلى فهذا آا صلاته التي صلاها في مدة اربعين يوما فانها لا تقبل منه ويكون بذلك مشابها للكافر في عدم قبول عمله. وان عمله قد حبط ولكن الكافر آا - 00:10:09

حبوط عمله مستمر ودائم. واما هذا فحبوط عمله يتعلق بالصلاة وانه وانها لا بل لمدة اربعين يوم وانها لا تقبل لمدة اربعين يوما. وفي هذا الزجر وردع وهو يشبه ما سبق ان مر لا ابالي قول ابن موسى الاشعري لا ابالي آا شربت الخمر او عبت - 00:10:29

من دون الله عز وجل. يعني في بيان خطورة يعني ذلك الذنب وانه عظيم. لكن لا يكون كفرا الا مع الاستحلال اذا وجد الاستحلال صار كفرا مخرجا من الملة. واما مع عدم الاستحلال فانه لا يكون كفرا. وانما يكون فسقا ولكنه - [00:10:59](#)

جبهته للكافر في ان الكافر لا يقبل له صلاة وهذا لا تقول له صلاة لمدة اربعين يوم فصار في المشابهة بينه وبين الكافر. ولهذا قال كفره انه لا يقبل منه صلاة. كفره انه لا صلاة له. ان ليس له صلاة. كفره ان ليس له صلاة يعني مدة - [00:11:19](#)

يوما وليس باستمرار ودائما وابدا. نعم ما يقال كفر دون كفر هو الان يعتبر من قبيل وليس كفرا مخرجا من الملة ها يعني ان كان انه يعني مع الاستحلال فانه لا شك انه كفر وخرج من الملة. وان كان غير مستحل يعني معناه انه بلغ يعني مبلغ - [00:11:39](#)

وخطيرا يعني يكون اكبر من الكبائر لان الذنب الذي يوصف بانه كفر يكون يعني اكبر من غيره. يعني مما لم يوصف بانه كفر يعني معناه بلغ الى حد اعلى واقصى فيما يتعلق بعظم الكبائر - [00:12:15](#)

ان الذنوب التي توصف بها انها كفر هذه اخطر من الذنوب التي لا توصى بها انها كفر. وين وجد الاستحلال ؟ فقد وجد الكفر المخرجين من الملة قال اليس الاول؟ القاضي القاضي اذا قبل الرشوة فقد اكل نعم القاضي وكذلك غير - [00:12:35](#)

لان القاضي هو مثال والا فان اي موظف اذا قبل الهدية فانه يكون اكل السحت. لان قصة ابن اللثبية الذي كان عاملا وليس قاضيا عاملا على الصدقة ولما قال هذا لكم وهذا اهدي الي وهذا اهدي الي. والرسول قال انا جالس في بيت امه لينظر حتى تصل اليه هديته - [00:12:58](#)

يعني هذا ما جهله من اجل وظيفة ومن اجل المنصب. ما جاء من اجل انه فلان ابن فلان. يعني اذا كان من اجل فلان تأتي هديته في بيته. لكن يذهب في عمله من العمالة ويكون مسؤول او يكون في منصب من المناصب ثم يعطى من اجل منصبه ومن اجل مجاراته او من اجل آآ - [00:13:28](#)

للحصول على شيء منه في مقابل هذا الذي يعطى اياه في مراعاة لموقعه كونه في العمل وانه يعني يسهل له اموره ويحقق له في مقابل هذه هذه الهدية فقد اكل السحر. ولكنه يعني اذا يعني اه اعطي الشيء على انه رشوة - [00:13:48](#)

فهذا يعني معناه اخطر من قضية العدايا وما يوصف بانه هدية. لان الانسان يعطى قد يهدي اليه من غير ما يكون هناك شيئا يعني يرتبط بقضية ولكن رشوة تأتي مرتبطة من اجل الوصول الى مأرب ومن اجل الوصول - [00:14:18](#)

الى شيء دفع الاسوة من اجلها. واما ذات يمكن ما جرى بينه وبينه شيء. ولكنه يريد يعني فيها مجال وفيها يعني اه شبهة من ناحية ان الانسان يريد من ورائها ان يحصل على شيء في المستقبل لو حصل بينه وبين احد او صار له حق - [00:14:38](#)

انه يجد اه مجالا لكونه اه قد اعطاه هدية ولكنه كونه يعني يعطي الرشوة على اعتبار انها اه يريد ان يتوصل الى شيء. يقول اعمل لي كذا وكذا ولك كذا وكذا. حقق لي كذا وخذ هذا المبلغ مقابل يعني ذلك الشيء - [00:14:58](#)

فهذا هو الرشوة وهي اخطر من الهدية. لان الهدية يمكن ما هناك يعني شيء آآ موجود. آآ دفع المبلغ في من ولكنه يمكن ان يكون تخطيط وتهينة للمستقبل. ولهذا صار هذا دون هذا. هذا بلغ اكل السحت وهو - [00:15:18](#)

اه وهذا اه بلغ الكفر. ويكون كفرا اذا حصل الاستحلال واذا كان بدون استحلال انه يكون يعني معناه انه بلغ الغاية في عظم المعصية التي توصف بانها كفر هو الذي يوصف بانه كفر اخطر من الذي لا يوصف بانه كفر. ولهذا جاء - [00:15:42](#)

عن اه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قصة اليمين لان احلف بالله اه كاذبا احب الي ان احلف بغيره صادقة لان الشيء الذي يعني فيه شرك او يوصف بانه شرك او يوصف بانه كفر اخطر من الشيء الذي لا يوصف بانه شرك ولا - [00:16:06](#)

الحلف بالله آآ الحلف بغير الله في هذه صادقا هو شرك موصوف بانه شيء وان كان صادقا لكنه حلف بغير الله واهون منه ان يحلف بالله كاذبا يعني حلف بالله توحيد والكذب معصية - [00:16:26](#)

معصية فالذنب الذي يوصف بانه شرك او كفر اخطر من الذنب الذي لا يوصف بانه شرك وكفر وكلام ابن مسعود هذا يوضح هذا نحلف بغير الله لان احلف بان احلف لان احلف بالله كاذبا - [00:16:51](#)

احب الي من ان احلف بغيرك صادقا. ان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا قال اخبرنا قتيبة قتيبة هو بن سعيد بن

جميل بن طريف البغلاني اخرجته الحرب في الشدة. وعلي ابن حجر عن خلف بن خليفة - [00:17:11](#)

عن خلف بن خليفة وهو صدوق اختلط في الاخر اخرجته البخاري في الادب المفرد وهو صدوق اشترط في الاخر اخرج حديث البخاري في الادب المفرد عن منصور منصور بن زاذان ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة ومن ما ذكر في ترجمته انه كان عابدا -

[00:17:35](#)

كان من اهل العبادة وقال فيه بعض العلماء لو قيل لمنصور ابن زاذان ان ان الموت بالباب ما امكنه ان يزيد شيئا. ما امكنه ان يأتي

بشيء جديد لانه دائما - [00:17:55](#)

على استقامة ودائما على عبادة ولا يمكنه ان يزيد شيئا من اجل انه قيل للملك الموت بالباب. لانه دائم على العبادة الاستقامة نعم عن الحكم ابن عتيبة عن الحكم بن عتيبة الكندي وهو ثقة اخرجته اصحاب عن ابي وائل عن ابي شقيق بن سلمة وهو ثقة المخضرم

اخرجه - [00:18:16](#)

واصحاب الكتب الستة امن السروخ المسروق ابن الاجدع وهو فقه اخرجته اصحاب يصح بالاثار الاثر ضعفه الالباني والظاهر انه من

جهة خلف بن خليفة خلف بن خليفة لكن آآ يعني قول التابعي عن شيء بانه كفر - [00:18:39](#)

هل يمكن ان يقال ان هذا ليس من قبيل الرأي مثل الصحابي سيكون مرفوع؟ لا لا ما يكون غير الصحابة هم الذين هم الذين يعني له

حكم الرفع واما التابعي لو كان له حكم الرفع او لو كان يعني آآ هو من قبيل المرسل لانه هو لم يدرك - [00:19:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يعني يعني من باب التغليب ومن باب او يعني آآ يعني بناء على

انه يفهم من بعض النصوص الدالة على يعني عظم يعني ذلك. وان - [00:19:26](#)

كذلك وجهة عدم قبول الصلاة لمدة اربعين يوما. لكن لا يقال انه حكم الرفع اللي هو كلام كلام غير الصحابة قال رحمه الله تعالى ذكر

الاثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع - [00:19:46](#)

على المحارم قال اخبرنا السويدي قال انبانا عبد الله عن معمر عن الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابيه انه قال

سمعت عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث - [00:20:09](#)

انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعنقته امرأة قوية فارسلت اليه جاريته فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريته فطفقت

كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة - [00:20:26](#)

من وضئنة عندها غلام وباقية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمرة كأسا او تقتل

هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا. قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها - [00:20:46](#)

وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهم صاحبة. كما ورد النسائي هذه

الترجمة لذكر الاثام المترتبة على شرب الخمر من آآ - [00:21:14](#)

ترك الصلاة من ترك الصلاة والوقوع على المحارم. وقتل النفس التي وقتل النفس التي حرم الله والوقوع على المحارم. اه هذا هذه

الترجمة فيها الاشارة الى بعض ما ورد من النصوص الدالة على خبث الخمر وعلى - [00:21:34](#)

ورفع وعلى ان شأنها خطير. وان اثمها كبير. وانها توصل الى لمختلف المحرمات على اختلاف انواعها ومراتبها لان صاحب الخمر او

الذي شكر لشربه الخمر فقد عقله فيقدم بسبب ذلك على كل معصية ولو بلغت - [00:21:54](#)

في القبح والشدة ما بلغت. من ذلك اي من الامور التي تحصل اه شرب الخمر قتل النفس التي حرم الله. والوقوع على المحارم يقع

الانسان على محارمه وعلى اقاربه قد يقع على امه قد يقع على بنته قد يقع على اخته لان فقد عقله - [00:22:24](#)

وعمل الى ان يكون من جملة المجانين واضرار الخمر لا حصر لها ولا نهاية. هي كثيرة جدا. وكلها تنتج عن فقدان العقل كلها تترتب

على فقدان العقل وقد اورد النسائي اثر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال اجتنبوا الخمر - [00:22:50](#)

فانها ام القبائل اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث. يعني امر باجتنب الخمر والابتعاد عنها واخبر بانها ام الخبائثه وعلل ذلك بانها ام

الخبائث. ومعنى انها ام الخبائث انها توصل الى الخبائث. وتؤدي اليها - [00:23:21](#)

لان الخبائث يمكن ان يوصل اليها عن طريقها بسبب فقدان العقل. ثم ذكرني احيانا يوضح يعني انها ام الخبائث. وانها تؤدي الى الخبائث المختلفة مهما عظمت ومهما بلغت. وقال رجلا ممن كان خلا قبلكم تعبدا - [00:23:41](#)

رويته امرأة فعلقته فعلمت به امرأة قوية يعني ذات غواية وذات خبث فارسلت له جارية لها لطلبت منه ان يأتي للشهادة يريدون ان يشهدونه على شيء. او يطلبون منه الشهادة على شيء. فلحقها - [00:24:01](#)

حتى وصلت الى ذلك المكان الذي هي فيه فدخل وكلما دخل اغلقت الباب الذي دخلوا منه. يعني حتى لا يتمكن من الخروج فلما وصل الى امرأة جارية امرأة وظيفته جميلة وعندها آآ - [00:24:25](#)

يا شيخ غلام وباقية خمر. عندها غلام وباقية خمر يعني وعاء خمر. يعني وعاء من اوعية الخمر فيه خمر فقالت له انني ما دعوتك للشهادة يعني هذا الكلام ما هو صحيح يعني ما الذي قالوه غير صحيح - [00:24:45](#)

وانما اتوا به لهذه الفتنة التي فتن بها وهي انهم طلبوا منه ان يختار واحدة اما ان يشرب كاسا من الخمر هذا الذي في الباطية ولا راقية من هذا الخمر او يقتل هذا الغلام او يقع عليها فاختر او ظن ان كأس من الخمر اخذ - [00:25:05](#)

اخاف من القتل ومنها الزنا فشرب كاسا فطلب الزيادة حتى ستر ولما سكر وطأ عليها وطأها وقتل الغلام. فصارت الامور الثلاثة وحصلت له هذه الامور الثلاثة حصلت له بشربة الخمر - [00:25:35](#)

وهذا يبين ان الخمر ام الخبائث. وكيف كانت ام الخبائث؟ لانها تؤدي الى الخبائث. بسبب فقدان اه العقل ثم فانها فاجتنبوا الخمر ثم بعد ان ذكر القصة التي اراد ان يمثل لكونها ام الخبائث اكد - [00:25:55](#)

ما سبق ان قاله قبل ذكر القصة وهي قوله اجتنبوا الخمر. اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث. واتى بهذه القصة تبين انها ام الخبائث ثم رجع واكد هذا الامر بقوله فاجتنبوا الخمر. فاجتنبوا الخمر يعني تأكيد مرة ثانية. بعد ذكر هذه القصة التي - [00:26:16](#)

تبين آآ آآ انها ام الخبائث. ثم قال فانها فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه. فانه لا يجتمع الاثنان يعني الادمان الخمر يعني وهو مداومة شربه - [00:26:36](#)

الايمان الا لاوشك ان يخرج احدهما صاحبه. بمعنى ان يكون يعني آآ يخرج منه من الايمان وانه آآ يفارقه الايمان وينتهي به ذلك الى ترك الايمان والعياذ بالله. وهذا كله - [00:26:56](#)

تبين خطورة يعني الخمر وانها خليفة وانها ام الخبائث وانه ينتج عنها كل هذه الامور محرمة هذه الامور وغيرها من كل ما هو محرم وذلك بسبب فقدان العقل وذهابه وكون الانسان - [00:27:16](#)

دعا الى ان يكون بدل ان يكون من العقول الى ان يكون من المجانين وممن هو شبيهه بالبهائم التي لا عقل لها وهذا اثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه. وقوله في الاخر انه لا يجتمع كذا وكذا. يعني اه - [00:27:36](#)

يفيد بان له حكم الرفع وكذلك الاخبار يعني عن هذه القصة التي حصلت مما كان قبلنا ايضا لا يمكن ان يعرف الا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم او عن طريق الكتب السابقة. ومن المعلوم ان عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:28:00](#)

وارضاه ليس معروفا بالاخذ من كتب المتقدمين. يمكن ان يكون له حكم يعني هذا هذا لا فعل. نعم وهل اخبرنا صبيب؟ سويد بن ناصر المروي في ثقة اخرجه حديث الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مبارك المروزي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة من معمر - [00:28:20](#)

عن معمر بن راشد العز البصري ثقة اخرجها اصحاب القدس عن الزهري عن الزهري محمد مسلم من عبيد الله من شهاب الزهري ثقة عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة - [00:28:44](#)

السابعين منهم وحديث اخرجه اصحابه في ستة عن ابيه وهو عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام وهو الى رؤية قيل هو آآ من ثقات كبار التابعين وحديث اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - [00:29:07](#)

امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه



وحديثه عند اصحاب قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ان اياه قال - [00:29:27](#)

عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان فانه والله لا يجتمع والايمان - [00:29:53](#)

وابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صاحبه. كما ورد الاثر عن عثمان رضي الله عنه من طريق اخرى وهما في الذي قبله الا ان فيه آ عدم ذكر القصة التي هي قصة الذي خلا من قبلنا احالة الى - [00:30:13](#)

الحديث الرواية السابقة حيث قال مثله فذكر مثله اي مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله من ذكر قصة الرجل الذي دعتة تلك المرأة للشهادة وانتهى الامر الى ما انتهى اليه من شرب الخمر - [00:30:33](#)

وقتل الغلام والوقوع على تلك المرأة الجميلة قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عثمان. وقد مر ذكرهم جميعا - [00:30:53](#)

يونس يونس وابن يزيد يونس ابن يزيد الاي ثقة اخرجه اصحابه قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا سريج ابن يونس قال حدثنا يحيى ابن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد - [00:31:12](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من شرب الخمر فلم ينتشي لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او عروقه منها لا شيء وان مات مات كافرا - [00:31:30](#)

لا وان تشاء فلم تقبل له صلاة اربعين ليلة وان مات فيها مات كافرا. قال يزيد ابن ابي زياد. لما ورد النسائي آ حديث ابن عمر. حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:31:44](#)

يقول يعني موقوف يقول من من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او زروقه منها شيء من شرب الخمر فلم ينتشر يعني لم يسفر او لم يحصل له سكر ايش؟ لم تقبل له صلاة - [00:32:04](#)

ما دام في جوفها وعروقه منها شيء. ما لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء. يعني يعني عقوبة يعني في هذه الحالة التي هي كونه لم يصل الى احد الاشجار فانه آ ما دام ان في عروقه منها شيء - [00:32:24](#)

كالذي كان يعني اه اثار الخمر موجودة في جسمه فانه لا تقبل له صلاة. وهو اخف من الذي بعده الذي سيكون عدم القبول لمدة اربعين يوما اربعين لمدة اربعين يوما. وان مات؟ مات كافرا. وان مات مات كافرا - [00:32:44](#)

مات مات كافرا يعني اذا كان مستحلا للخمر او لشرب الخمر فانه يكون كافرا. وان كان غير مستحل فانه لا يكون كافرا ولكنه وصل الى امر خطير والى امر عظيم. وهو من الكفر دون الكفر - [00:33:04](#)

وان ان تشاء نعم وان انتشى لم لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وان فشل لم تقبل له صلاة يعني سكت لم تقبل له صلاة اربعين ليلة. يعني معناه انه يحرم ثواب تلك الصلوات. ولا ولا يحصل له ثواب لتلك الصلوات - [00:33:23](#)

بان حرم ذلك وصارت عقوبته بان حرم هذا الفضل العظيم وتلك الصلوات التي صلاها لم يستفيد منها شيء وان مات مات كافرا نعم ومثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا ابو بكر بن علي. ابو بكر ابن علي احمد ابن علي المروزي فقه اخرجه - [00:33:43](#)

وحدة عن سريج ابن يونس عن سريج بن يونس وهو رفاق للبخاري ومسلم والنسائي. البخاري ومسلم والنسائي. عن يحيى بن عبد الملك يحيى ابن عبد الملك ورزق صدوق له وهو صدوق له او هام اخرجه افراد له افراد اخرج حديثه واصحابه الا ابو داود في -

[00:34:06](#)

في المراسيم عن العلاء وهو ابن المسيب. عن العلاء وابن المسيب ثقة ربما وهم. ثقة ربما وهم اخرجوا حديثهم؟ اصحاب الكتب الى الترمذي ثقة ربما وهم اخرج حديثه ستة الى الترمذي عن قبيل عن فضيل وابن عمرو - [00:34:29](#)

وهو رجله ثقة رجله مسلم وابو داود القدر والسني وهو الفقه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن مالك وابن ماجه المجاهد عن مجاهد بن جبر المكي وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى

عنهما احد العباد الى - 00:34:49

طبعاً من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث - 00:35:09

عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. نعم. وهو موقوف يعني من كلامه ولكن له حكم الرفع لان مثل ذلك لا يقال بالرأي. قال اخبرنا محمد ابن ادم ابن سليمان عن عبدالرحيم عن يزيد. هاء قال واخبرنا واصل ابن عبد -

00:35:19

من اعلى قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال محمد ابن ادم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل - 00:35:39

منه صلاة سبعة ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافراً فان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن ادم القرآن لم تقبل له

صلاة اربعين يوماً ان مات فيها وقال ابن ادم فيه - 00:35:59

ان مات كافراً. ورد النسائي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب

الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعة. اولاً قبل يعني اول - 00:36:19

عن عبد الله ابن عمرو ايوة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد ابن ادم عن رسول الله قال عن عن آ عن عبد الله بن عمرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا آ منه الشيخ شيوخه منهم محمد ابن ادم - 00:36:39

وواصل ابن عبد يعني هذا اللفظ لفظ واصل ابن عبد الاعلى لانه ساقه على لفظ واصل ويبين الفروق التي عند او الذي يختلط عنه

شيخه الاول الذي هو محمد بن ادم بن سليمان. فيقول وقال ابن ادم - 00:36:59

يعني محمد ابن ادم محمد ابن ادم بن سليمان كذا يعني من الفروع. فذكر اولاً ان واصل بن عبد الاعلى في روايته عن عبد الله بن

عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والتعبير بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:19

وقال ابن محمد ابن ادم؟ نعم. عن رسول الله. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان فرق التعبير بالنبي والرسول. التعبير ان الشيخ

الاول الشيخ الثاني الذي هو لعبر بالنبي. عليه الصلاة والسلام. والشيخ الاول الذي محمد بن ادم ما عبر بالنبي - 00:37:34

اي ولكنه عبر بالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يبين لنا ان تقرأ التي عند العلماء في الالفاظ والمحافظة عليها وانه يعني حتى مثل

هذا اللفظ الذي يعني لا يؤثر سواء قيل النبي او قيل الرسول لان ذلك كل وصف للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:37:56

وهو النبي هو الرسول صلى الله عليه وسلم لكن حصول ان واحداً عبر بكذا وواحد عبر بكذا يبنهون عليه. وهذا مما سبق ان اشترت

اليه من ان ذكر السيادة للرسول صلى الله عليه وسلم وتسويده عند ذكره صلى الله عليه وسلم دائماً وابداً ليس هذا منهج -

00:38:16

طريقة السلف لان الاحاديث تنتهي الى الرسول صلى الله عليه وسلم في مختلف الكتب وكلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او امر رسول الله بكذا وكذا ولو كان هناك شيء نقل وابقى - 00:38:36

عليه كما ذكروا الفرق بين النبي والرسول مثل ما ذكروا الفرق بين النبي والرسول هذا عبر بالنبي وهذا عبر بالرسول وما اغفلوا هذا

فلو كان هناك شيء من التعبير من هذا القبيل ما اغفلوه وما تركوه. ولكن هذا شأنهم وهذه طريقتهم التي كانوا يفعلونها. وكل ذلك -

00:38:56

من الغلو وان يعني آ آ يقدموا على شيء قد يؤدي الى غلو. ولهذا في بعض حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له يا خيرنا ويا

سيدنا قال قولوا قولكم ولا يستهينكم الشيطان انما انا عبد فقولوا عبد الله - 00:39:15

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اذا هذا المثال او هذا التفريق الذي ذكره النسائي عن حيث عبر احدهما عند ذكر النبي صلى الله

عليه وسلم دين النبي والثاني بالرسول صلى الله عليه وسلم يدلنا - 00:39:35

على العناية الفائقة المحافظة على الالفاظ من آ الرواة او من المؤلفين حيث يعتنون باثبات الشيء كما هو. نعم. النبي صلى الله عليه

وسلم يقول من شرب الخمر فجعل في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعة - [00:39:55](#)

فمن شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعة يعني سبعة ايام نعم ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا فان مات فيها هذا لفظ محمد ابن عبد الاعلى واصل ابن عبد الله واصل ابن عبد الاعلى - [00:40:20](#)

ومحمد قال فيهن يعني هذا التعبير فيها وقال هذا فيهن ابوه مات كافرا مات كافرا نعم وان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن ادم القرآن لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:40:40](#)

آ ثم ذكر ايضا عبارة واصل بن عبد الاعلى وعبارة بني قال من الفرائض ومحمد بن ادم قال من القرآن لم تقبل له صلاة اربعين يوما مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا مات فيها يعني مات فيها التعبير هذا تعبير واقع وفيهن بدل فيها - [00:40:57](#)

هذا لمحمد ابن ادم وهذا مثل اثر اه اه عبد الله ابن عمر المتقدم الا ان هذا ذكره مرفوع ويعني وهو يشبهه في بطنه يعني الا ان فيه التعبير بالسبع - [00:41:19](#)

وانه يعني اه اه لا تقبل له صلاة يعني هذه المدة وهنا قال يعني ما دامت في عروقه يعني المدة التي تكون يعني موجودة في بطنه وكلهم متفقون على انه اذا يعني اه شرب او اذا حتر - [00:41:37](#)

انه لا تقبل له صلاة اربعين يوما والحديث يعني هذا المرفوع ضعفه آ الالزامي ولعله من اجل آ آ يزيد ابن ابي زياد الذي في الاسناد الحافظ في التقرير قال انه ضعيف. نعم - [00:41:57](#)

قال اخبرنا محمد ابن ادم ابن سليمان محمد ابن ادم سليمان الجهني صدوق اخرج حديثه النسائي ابو داود والنسائي عن عبد الرحيم عن عبد الرحيم بن سليمان اخرجاه اصحاب يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف اخرجاه حديث البخاري تعليق - [00:42:21](#) مسلم واصحاب السنة واخبرنا واصل بن عبد الاعلى. ثم قال حاء وهي تتحول من اسناد الى اسناد واصل ابن الرياء على ثقة. اخرج حديث مسلم واصحاب السنن عن ابن فضيل عن ابن فضيل محمد ابن فضيل ابن غزوان صدوق اخرج له حبل في ستة. عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو - [00:42:44](#)

وقد مر ذكرهم جميعا قال رحمه الله تعالى توبة شارب الخمر قال اخبرنا القاسم ابن زكريا ابن دينار قال حدثنا معاوية ابن عمرو قال حدثنا ابو اسحاق قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ربيعة ابن يزيد - [00:43:10](#)

حاء قال واخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عن عبد الله بن الديلن انه قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهم - [00:43:28](#) وهو مخاطب فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا. فان تاب تاب الله عليه. فان عاد لم تقبل توبته - [00:43:48](#)

اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه. فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة. اللفظ يا عمرو ثم ورد النسائي آ هذه وهي ثوب في شارب الخمر. توبة شارب الخمر - [00:44:08](#)

من المعلوم ان التوبة بابها مفتوح وهي تجب ما قبلها ومن تاب تاب الله عليه والتوبة التي تكون نافعة ومقبولة هي النصوص التي اجتمع فيها شروط وهي الاقلاع من الذنب - [00:44:26](#)

والندم على ما حصل في الماضي والعزيمة في المستقبل على الا يعود اليه هذه ثلاث شروط يقلع يعني يكف وينقطع ويترك ويندم على الفعل الذي قد مضى من الذنوب في هذه المعاصي - [00:44:50](#)

ويعزم يعقد العزم على الا يعود اليه في المستقبل وان كان الامر يتعلق بحقوق للناس فان عليه ان يتخلص من هذه الحقوق. ان كانت مالا رد المال الى اهله وان كانت غير مال - [00:45:10](#)

تتعلق بالكلام وما الى ذلك فانه يستريح ويطلب منهم الحل والمسامحة فاذا وجدت هذه الشروط او هذه الشروط هي التي آ تكون التوبة نافعة ومقبولة عند الله عز وجل والنسائي رحمه الله اورد حديث عبد الله بن عمرو. نعم. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال - [00:45:33](#)



يقول عبد الله بن الزينمي دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له الوقت وهو مخاصم فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر. يقول دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص في حائط له يقال له الوهط في الطائف -

00:46:01

وهو مخاصر له فتى من قريش ومحاصر يعني اه فسر بانه يعني ماسك يده يعني كل واحد يده على خاصرة الاخر لانه يعني ماسكين اليدين وايديهم يعني نازلة وهم يمشون متجاورين وكل واحد يده عند - 00:46:19

الاخر يعني اه خصره الذي هو يعني وسطه يعني معناه انه يعني يمشي هو اياه. او واقف هو اياه يعني يتحدثون. يزن بشرب الخمر يعني يتهم يزنوا بمعنى يتهم - 00:46:45

ومنه قول حسان رضي الله عنه في مدح عائشة والثناء عليها يقول حصان رزان لا تزن بريبتة لا تزنوا يعني لا تتهم يعني التزام يتهم وهنا يزم يتهم اه يزن بشرب الخمر ايوه ايش قال؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من شرب الخمر شربة -

00:47:04

لم تقبل له توبة اربعين صباحا. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر من شرب ايه من شرب الخمر شربة شربة يعني يعني مرة من المرات لم تقبل له - 00:47:31

اربعين صباحا لم تقبل له توبة اربعين صباحا. قيل معنى ذلك انه لا يوفق للتوبة ويعني في هذه المدة وقيل معنى ذلك انه آآ حرم اجر تلك الصلوات يعني اللي هي مدة اربعين يوما لو تاب - 00:47:46

فان انه قد حرم ذلك لانه لما شرب الخمر اربعين صلاة حرم اياها حرم اياها. ومعنى هذا انه لو تاب فانه لا يفيد ان تعود اليه تلك الصلوات التي اه راحت. وانما اكثر ما في الامر ان اه - 00:48:09

آآ انه آآ عوقب بعدم قبول تلك الصلوات فلا يفيد شيئا ان يتوب يعني وان ترجع اليه تلك الصلوات لانه عوقب عليك عند ايش؟ الاجابة تاب الله عليه. فان تاب - 00:48:30

يعني فان تاب يعني بعد ذلك يعني فان تاب يعني بعد ذلك تاب الله عليه يعني بعد يعني تلك المدة فان ذهب تاب الله عليك تاب الله فان عاد لم تقبل توبته فان عاد الى الشرب - 00:48:51

عاد الى الشرب لم تقبل توبته ينفق وتوبته اربعين صباحا. نعم. نعم. فان عاد لم تقبل توبته اربعين صباحا. يعني مثل مثل زيادة يعني تلك المدة التي حرم ثوابها وهي اربعين صلاة بسبب شرب الخمر للمرة الثانية ايضا اربعين صلاة لا تقبل له. صباحا نعم -

00:49:06

يعني صراحة يعني يوما مثل ما تقدم ليلا او يوما ليلة او يوما او صباحا المقصود بذلك انه آآ يعبر عن شيء لبعضه او بجزئه فمن تاب تاب الله عليه. فان تاب يعني بعد ذلك تاب الله عليه - 00:49:30

يعني كون تلك العقوبة عوقب اياها ولكن كونه تاب يتوب الله عز وجل عليه مما ولكنه حرم ذلك الاجر الذي حصل فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة. فان عاد للمرة الثالثة - 00:49:48

فانه حقا على الله ان يسقيه من قيمة الخبائث. وجاء يعني ببيانها انها عصارة اهل النار وصديد اهل النار. الذي يخرج منهم من الصديد وآآ هذا يعني معناه اذا كان انه يعني بلغ يعني الخبث لادمان - 00:50:09

قمر والمداومة عليها وانه يعاقب بتلك العقوبات العظيمة ومع ذلك لا يعني يعتبر ولا يتعظ ثم بعد ذلك يعود فان الله عز وجل يسقيه من طينة الخبال وهي الصديد الذي يخرج من اهل النار والعياذ بالله - 00:50:31

وهو اقبح ما يكون واخف ما يكون نعم قال اخبرنا قاسم زكريا بن دينار. القاسم بن زكريا بن دينار وهو ثقة اخرجه ابو داود. مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة يماطلني والنسائي وابن ماجة عن معاوية ابن عمرو عن معاوية بن عمرو هو ثقة عن ابي اسحاق عن

ابي اسحاق وهو الفجاري - 00:50:51

هو ابراهيم ابن محمد ابن الحارث وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن الازواعي الازواعي عبد عبر الازواعي ثقة فقيه اخرجه

اصحابه في عن ربيعة ابن يزيد عن ربيعة ابن يزيد وهو ثقة اخرج اصحاب نعم اخرج اصحاب - [00:51:16](#)  
سته ها قال واخبرني عمرو ابن عثمان ابن سعيد. قال حوى اخبرني عمرو بن عثمان ابن سعيد ابن كثير الحمصي وهو صدوق اخرج  
حديث ابو داود عن بقية عن بقية ابن الوليد الحمصي وهو صدوق آ كثير التدليس عن الضعفاء وحديث اخرج البخاري تعليقا -

[00:51:36](#)

واصحاب السنة الاربعة عن ابي عمرو وهو الاوزان ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو. عبد الله بن زبدين هو  
عبد الله بن فيروز ديلني هو ثقة اخرج اصحاب السنن الاربعة ثقة في مر بنا قريبا مر بنا ثقة ثقة نعم - [00:51:56](#)  
اخبونا قتيبة عن مالك والحاج قال اخبونا قتيبة عن مالك والحارس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال  
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم -

[00:52:18](#)

ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ثم اورد النسائي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها - [00:52:42](#)

حرمها في الآخرة ثم لم يكن منها حرمها في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها فانه يحرم خمر الآخرة. وهي التي  
تكون في الجنة. التي اعد الله تعالى فيها من النعيم - [00:52:56](#)

ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ومن ذلك اه الخمر وهي تختلف عن خمر الدنيا كما جاء ذلك في القرآن الكريم  
بان الامور التي خمر الدنيا فقد سلمت منها خمر الآخرة - [00:53:12](#)

ووصفها الله عز وجل بانها لذة للشاربين وانهار من خمر لعدة للشاربين. يعني ما فيها يعني الصداع ولا فيها يعني زهاب العقل ولا فيها  
اي شيء يعني فيه مضرة مما يكون في الدنيا فيعاقب عليها - [00:53:33](#)

لانه يحرم يعني آ شربها في الآخرة. وهذا لا يعني انه يكون كابر الا مع الاستحلال. لانه مستحل لا من شربها مستحلا فانه لا يشربها  
في الآخرة ولا يدخل جنة ابدا. لانه يكون بذلك كافرا وان كان غير متحلل ولكنه - [00:53:53](#)

تكون عاصيا فانه آ آ مثل ما جاء في بعض النصوص انه آ آ لا يحصل له مثل ما يحصل للذين سلموا من ذلك من ان التنعم في اول  
الامر بل - [00:54:14](#)

يحصل له وقت يحال بينه وبين ذلك وهذا ان لم يتب الله عليه. واما ان تاب الله عليه فانه آ يستفيد من اول وهلة. ولكن هذه عقوبته  
ان كان الله قد عاقبه او ان اراد الله تعالى عقوبته وان عفا عنه وتجاوز فانه يستفيد من اول وهلة - [00:54:32](#)

قال اخبونا قتيبة عن مالك مر ذكره مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الامام الفقيه المشهور. نعم والحارث ابن مسكين هو ثقة اخرج  
ابو داود والنسائي عن ابن القاسم عن ابي القاسم عبد الرحمن ابن القاسم - [00:54:54](#)

وهو ثقة اخرج حديثه البخاري وابو داود في المراسيل والنسائي عن مالك عن نافع عن ابن عمر نافع عمر ابن عمر وهو فقه اخرج  
اصحابه عن ابن عمر وقد مر ذكره - [00:55:14](#)

الله اليك في الحديث المتقدم حديث عبد الله ابن عمرو فمن شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا. فان تاب تاب الله عليه.  
قلت احسن الله اليك فان تاب بعد ذلك. ارايت ان تاب في وقتها - [00:55:25](#)

يعني خلال الاربعين صباح هذه. ها اربعين. ان تقبل له توبة اربعين صفحة ما وجهون يعني بارك الله فيك مع يعني الاحاديث الاخرى  
الدالة على كان المقصود بهذا ان توبته لا تفيد في قضية - [00:55:40](#)

يعني السلامة من تلك العقوبة. التي هي هواة الاجر يعني الاجر قد فاتح عليه بشربه الخمر ولكن كونه يتوب من شرب الخمر يتوب  
الله عز وجل عليه يعني بانه يعني آ لا يحصل آ يعني - [00:55:59](#)

يعني ضررا في الآخرة يعني بسبب الخمر والا الاربعين صلاة هذه ذهبت عليه يعني مثل اه يعني ان الصلاة انها حرم اياها فتوبته في  
اثنائها يعني معناها انه ما تفيد لان تلك ذهبت - [00:56:16](#)

قال رحمه الله تعالى الرواية في المدمنين في الخمر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:56:41